

حكم التردد خلف من يقيم الصلاة

عبدالمحسن الزامل

الاقامة نعم. يسأل يقول هل الاقامة يجيز المؤذن اذا قال هذا فيه خلاف. ذهب كثير من العلم وقول ظهر قول الجمهور شافعية وجاء من العلم والحنابلة انه يجيز يجيئه واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة. قالوا ان الاقامة - 00:00:05 قد بين كل اذانين جعل الاقامة اذانا. جعل الاقامة اذانا. وهذا من جهة لا في هذا الخبر. وايضا جاء عن حديث ابي اماما شهر ابن حوشب عن عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام اجابه - 00:00:35

في حال اقامة وقال اقامها الله وادمه. لكن هذه الرواية ضعيفة عند ابي ذر. هذه الرواية ضعيفة. وجاءت روایات ايضا في الاجابة عند ابن السنی احادیث في اجابة المؤذن عند الاقامة. والاحادیث في هذا ضعيفة. الاحادیث في هذا ضعيفة - 00:00:55 والذین قالوا انه لا تزرع الاجابة قالوا دل دلت الاخبار على ان المراد بالاذان هنا الاذان النداء الاول نداء للوقت لأن هذا النداء وردت اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في مسألة اجابة كلمة وكذلك الدعاء بعد - 00:01:15

ادعية التي يقولها كما حديث جابر وحديث سعد وحديث عمر رضي الله عنه عن عبد الله ابن عمر وعلى واذا قلنا انه يجيز المؤذن لحال الاقامة في شرع على هذا ان يقول تلك الادعية التي كان يقولها بعد الاذان - 00:01:35

وهذا مما يعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعله لانه عليه السلام كان اذا اقيمت الصلاة بادر اما ان يلبي الناس الى استقامة ثم يلتفت اليه. ثم يتربّع عليه ايضا تأخر عن التكبير للصلاه. ومثل هذا لم ينقل عنه ولا في خبر واحد عليه الصلاة والسلام - 00:01:55

دل على انه ليس انه خاص بالاذان والاقامة ثم الاخبار. اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا النداء المراد به النداء لوقت الصلاة. هذا هو الاقرب والله اعلم بما تقدم من انه يتربّع عليه - 00:02:15

في تأخر عن دخول في الصلاة ولهذا لو كان هذا المشروع لنقل عنه منه عليه السلام وكذلك من اصحابه رضي الله عنه. نعم - 00:02:35